

○ ○ حول الانفتاح الاقصادى

حتى يصيح انفتاحنا الاقصادى اسماعلى مسمى . يجدر بنا ان نعيد النظر فى العديد من القوانين والقرارات التى صدرت ابان عصر الانغلاق . وكان الهدف من اصدار هذه القوانين وتلك القرارات . هو الحد من النشاط الفردى . وتقييد الاستثمار الاجنبى . والاعتماد كلية فى تنفيذ خطة التنمية . على القطاع العام . والقروض الاجنبية . .

اما الان . وبعد ان تغيرت الاوضاع . واصبح عهد الانفتاح الاقصادى قائما على تشجيع الاستثمار . فقد اصبح لزاما علينا ان نعيد دراسة القوانين والقرارات التى صدرت لاعاقبة النشاط الاستثمارى المحلى الخاص . مع مراعاة . الاتمس التعديلات حقوق العاملين المكتسبة ضمن هذه القوانين . بحال من الاحوال .

فالمعروف بالنسبة لقانون تشجيع استثمار رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة . ان تطبيقه اقتصر شلى غير المصريين . على ان يستفيد المصريون من مزاياه . اذا اشترت مع رأس المال العربى او الاجنبى . . لكن المواطن المصرى المقيم الذى لا يشترك مع المستثمر الاجنبى . ظل مهيدا بالقوانين والقرارات القديمه . . . وبناء على هذا الخلل . اصبح التوازن بين الاستثمار الاجنبى الذى يتمتع بمزايا قانون الاستثمار العربى والاجنبى . وبين الاستثمار المحلى . الذى ظل حبيس قيود القوانين والقرارات المعوقة للاستثمار الخاص . معدوما كلية .

لذلك يقتضى الامر . اعادة بحث هذه القوانين والقرارات لتعديلها . او إلغائها . بما ينهش وروح ومضمون الانفتاح الاقصادى . . من ذلك :

١ - القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ . وهو القانون الذى يجعل السلطات الحكومية تستحوذ بشتى الطرق . على معظم ارباح الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم . دون سائر الانشطة الاخرى . وهذا القانون يجبر شركات المساهمة على تجنيب ٥ فى المائة من ارباحها لشراء سندات حكومية . واعطاء ٢٥ فى المائة من ارباحها للعاملين . فى الوقت الذى لا يزالهم حقيقة سوى ١٠ فى المائة فقط من الارباح . ويحدد أقصى ٥ جنيها . والمطلوب الاحتفاظ للعاملين بالحق النقدي . اما الباقى الذى يؤول الى الدولة . فالمساهم احق به .

٢ - قرار آخر مطلوب الغاؤه . وهو القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ . الذى اضاف قيودا جديدة على توزيع الارباح بالنسبة لشركات القطاع العام المختلطة التى يسهم فيها الافراد . . فقد اجبر هذا القرار شركات المساهمة . على تجنيب ٥ فى المائة اخرى من الفائض القابل للتوزيع كاحتياطى لارتفاع اسعار الاصول الثابتة . اضافة الى ٥ فى المائة احتياطى قانونى و ٥ فى المائة لشراء سندات حكومية . . ثم وضع حدودا قصوى لتبصيب السهم من الارباح بنسبة ١٥ فى المائة قائم من قيمة السهم الاسمية . واشترط فى حالة وجود فوائض اخرى قابلة للتوزيع . ان تحصل الشركة على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية . بناء على توصية من الوزير المختص الذى تتبعه

الشركة . هذه القيود التي جعلت السهم شبه بالسند لتجميد العائد المنصرف للاسهم . هذا القرار مطلوب الغاؤه ايضا . .

٣ - قرار ثالث مطلوب اعادة النظر فيه ، وهو القرار الجمهورى رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٥ الذى صدر مع الاسف الشديد فى عهد الانفتاح ، ومؤداه ان الاحقية فى زيادة رؤوس اموال شركات المساهمة العامة التى يسهم فيها الافراد ، تكون اولويتها للعاملين فى هذه الشركات . . وهذا القرار يخالف نصا وروحا احكام قانون شركات المساهمة الذى حدد اولوية هذا الحق للمساهمين ، اما العاملون فهناك نصيب القطاع العام فى الزيادة ، ويمكن اعطاؤهم حصة منه .

هذه امثلة من القوانين والقرارات التى يقتضى الامر ان تكون موضع دراسة المسئولين ، اذا اردنا فعلا ان نكون موضوعيين ، وان يكون انفتاحنا انفتاحا حقيقيا ، لا انفتاح شعارات محسب .



امام مجلس الوزراء مشروع قانون يحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية وارضى البناء مع السماح لغير المصريين باقامة مشروعات على اراضى تؤجر لهم لمدة محددة وينص المشروع على عدم المساس بحالات التملك التى تمت قبل بدء سريان القانون .

ومشروع القانون الذى اشرنا اليه يثير عدة ملاحظات :
□ قد يرى المشرع حكمة محددة وراء عدم تملك غير المصريين للعقارات المبنية وارضى البناء . ولكننا نتساءل كيف تبينت هذه الحكمة بعد سنوات من تطبيق قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى . ثم ماهى الحكمة اساسا التى كانت قائمة وراء القانون ثم رؤى العدول عنها ؟

□ ان بلاد العالم اليوم تشهد عمليات بيع وشراء لعقارات وارضى للبناء فى العالم المتقدم والمتخلف على حد سواء . بل هناك جزر تباع بأكملها ، ولعل مطالعات للصحف الصادرة خلال الاشهر القليلة الماضية تكشف لنا عن الاراضى والعقارات المطروحة للبيع امام العرب وغيرهم فى أنحاء متفرقة من العالم اللهم الا العالم الشيوعى .
□ ثم الا يتعارض « المنع » المقترح مع نص وروح قانون تشجيع استثمار رأس المال العربى والاجنبى ؟

□ ونظرة واقعية الى نوعية الاستثمار القادم عبر الحدود توضح لنا تخصص رأس المال القادم من الغرب فى المشروعات الصناعية بالدرجة الاولى . وتخصص رأس المال العربى فى الاستثمارات العقارية على وجه الخصوص الا يعنى « المنع » اغلاق الباب امام الجانب الاكبر من رأس المال العربى ؟

□ واذا كان هناك خوف من ان بيع الاراضى العقارية للجانب سوف يؤدى الى ارتفاع القيمة الاجارية للعقارات المبنية على هذه الاراضى ، فان هذه الحجة مردود عليها بان العقارات المبنية برأس المال الخارجى تقام لغرض الاسكان الفاخر وليس الشعبى او المتوسط او الاقتصادى . كما ان رأس المال الاجنبى ان يأتى لحل مشكلة الاسكان بالتوسع فى الصحراء او حول العاصمة .

ويمكن هنا ايضا الاخذ بحلول وسط . لا منع فيها لغير المصريين من تملك العقارات المبنية وارضى البناء ، ولا افراط فيها بتملك غير المصريين لارضى عقارية فى مصر . . اذ يمكن على سبيل المثال ان تقوم الدولة بتأجير الاراضى الى الاجانب لمدة محددة (١٠٠ عام مثلا) بعد ان تقوم بشراء الاراضى من ملاكها المصريين . . كذلك يمكن ان تشترط الدولة ان يقوم المشتري الاجنبى بسداد قيمة الاراضى المشتراة بالنقد الاجنبى وبالسعر الرسمى فى أحد البنوك المصرية . . وفى هذا حفاظ على قيمة العملة المصرية وقيمة الارض ، حتى لا يكون المنع نقطة انذار مبكر . . ضد سياسة الانفتاح . .